باطلة ويدل له على ان يكون الجهاد من فروض الاعيان في جميع الاحوال الا لعذر
مختصة بالتغيير فاوجه التخصيص بالتغيير العام مع ان العبرة لعموم اللفظ لا
لخصوص السبب قلنا عرف كون الجهاد من فروض الكفاية فيما اذا لم يكن التغيير
عاما بآية اخرى والسنة اما الاية فلقوله تعالى لا يستوي القاعدون من
المؤمنين غير اولي الضرر والمجاهدون الى قوله وكلا وعد الله الحسنى ولو
كان الجهاد فرض عين لما استحق القاعدون الحسنى بل استحق الملامة واما
السنة فقد صح ان النبي عليه الصلوة والسلام ما كان يخرج اهل المدينة
كلهم ولو كان فرض عين لم يدع احد اولان في استئصال الكل به عند غير
التغيير قطع مادة الجهاد من الكراع والسلاح كذا في الكفاية وكره الجعل
ان وجد في والا لا الجعل ما يحمل للعامل على عمله اذا كان في بيت المال شيء
ليجعل الامام على ارباب المال تجهيز الجيش من غير طيب انفسهم اما اذا
لم يكن فيه شيء فيفعل هذا وذلك لان بيت معد لنوائب المسلمين فان
لم يكن فيه شيء فلا بأس بان يقترض بعضهم بعضا لان فيه دفع الضرر الاعلى
بالحاق الضرر الادنى وعمر رضي الله عنه كان يقرض عن ذي الحلية و
يعطي الغازي من القاعد ولهذا اعانة على البر والجهاد بالمال وكلاهما
منصوصان ولان احوال الناس في الجهاد متفاوتة فمنهم من يقدر بنفسه
ومنهم من يقدر بماله ومن هم من يقدر بهما فان حاضرناهم ندعوهم
الى الاسلام فان اسلموا والا الى الجزية فان قبلوا فلهم ما لنا وعليهم
ما علينا اي اذا حاضرنا مدينة او حصنا في دار الحرب فندعوهم
اولا الى الاسلام لما روي ابن عباس ان النبي عليه الصلوة والسلام
ما قاتل قوما حتى دعاهم الى الاسلام فان اجابوا فكفوا عن قتالهم
لحصول المقصود ولقوله عليه الصلوة والسلام امرت ان اقاتل الناس حتى
يقولوا لا اله الا الله الحديث وان لم يسلموا ندعوهم الى الجزية بذلك

امر النبي عليه الصلوة والسلام امير الجيش الذي يبعثهم الى الاطراف وفي
قبول الجزية مما ينتهي القتال لقوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون
فان قبلوها فلهم ما لنا وعليهم ما علينا لقول علي رضي الله عنه انما بذلوا
الجزية ليكون دماؤهم كدمائنا واموالهم كاموالنا وهذا ان يقبل
منه الجزية واما من لا يقبل كالمرتدين وعبدة الاوثان من العرب فلا
فائدة في دعائهم الى الجزية لانه لا يقبل منهم الا الاسلام او السيف لقوله
تعالى تقاتلونهم او يسلمون كذا في الهداية ثم اعلم انه لا يراد هذا الحكم عن
قوله فلهم ما لنا وعليهم ما علينا على العموم حتى يدل على انه يجب عليهم
من العبادات ما يجب علينا بل يراد انه يجب لهم علينا ويجب لنا عليهم
اذا اقترضنا دمائهم واموالهم او تقرضوا دمائنا واموالنا ما يجب لبعضنا
على بعض عند التقرض من القصاص والقطع في السرقة وغير ذلك كذا في
شرح الوقاية ولا نقاتل من لم يبلغه الدعوة الى السلام اي لا يجوز ان
نقاتل من لم يبلغه الدعوة الى الاسلام الا ان ندعوه فيأبى لقوله عليه
الصلوة والسلام في وصيته امرآء الاجناد فادعوهم الى شهادة ان لا اله الا
الله ولا تخدعوهم بالدعوة يعلمون انا نقاتلهم على الدين لا على سلب الاموال
وسبي الذراري فلعلهم يجيبون فتكفي مؤنة القتال فلو قاتلهم الامام
قبل الدعوة اثم للنهي الوارد فيه وهو قوله عليه الصلوة والسلام لعلي رضي
الله عنه لا تقاتل حتى تدعوهم الى الاسلام ولا غرامة عليه لعدم العاصم
وهو الدين عند الشافعي والاحراز بالدار عندنا وقال الشافعي يضمن
حرمة القتل قلنا العاصم عندك هو الدين ولم يوجد وفي وجود حرمة
القتل لا وجوب الضمان كما في قتل النساء والصبيان وندعوهم ندعاء
بلغته ويستحب لو ان بدأ عوه من بلغته الدعوة مبالغة في الانذار و
لا يجب ذلك لانه صح ان النبي عليه الصلوة والسلام اغار على بني مصطلق
واما سامة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)